

موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف

تقرير من أمانة الاتفاقية

الغرض من الوثيقة

يقترح هذا التقرير موعداً ومكاناً لعقد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. كما يشير إلى المتطلبات الأساسية بشأن استضافة الأطراف لدورات مؤتمر الأطراف في المستقبل.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، وإلى النظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق من أجل تحديد موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: ٤-٢-٢.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

معلومات أساسية

- ١- وفقاً للمادة ٤-٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، يقرر مؤتمر الأطراف في كل دورة عادية تاريخ ومدة دورته العادية المقبلة.
- ٢- ووفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، تُعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر أمانة الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وعلاوة على ذلك، كان مؤتمر الأطراف قد قرر في القرار FCTC/COP8(14) وضع شرط رسمي يلزم الأطراف التي تستضيف دورة عادية لمؤتمر الأطراف بأن تستضيف أيضاً دورة اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ - التي تُعقد في أعقاب مؤتمر الأطراف مباشرة في الموقع الجغرافي نفسه وفي ظل الظروف نفسها - وبغض النظر عما إذا كان الطرف المضيف طرفاً أيضاً في البروتوكول أم لا.
- ٣- ووفقاً للمادة ٢٤ مكرراً ثانياً من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، فإن هيئة مكتب مؤتمر الأطراف مكلفة باقتراح موعد ومكان انعقاد دورات مؤتمر الأطراف.
- ٤- وكانت أمانة الاتفاقية قد أرسلت في المذكرة الشفوية CS/NV/25/12 دعوة رسمية للتعبير عن الاهتمام باستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لاجتماع الأطراف إلى جميع الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية وطلبت إليها الإعراب عن اهتمامها بهذا الشأن قبل موعد محدد تبلغها به. وسيتضمن الخطاب وثيقة بعنوان - دليل بشأن استضافة دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ واجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ - التي ستتاح أيضاً على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية. وترد في تلك الوثيقة معلومات هامة للأطراف المهتمة باستضافة دورة مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف، وتبين تفاصيل المتطلبات الأساسية المحددة بشأن البلدان المضيفة.
- ٥- وحالما تتلقى أمانة الاتفاقية المقترحات، فإنها ستعرضها على نظر هيئتي مكتبي مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف للبت فيما إذا كانت تستوفي المتطلبات المتعلقة باستضافة دورات مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف. وإذا استوفت المقترحات المتطلبات المذكورة، فسوف تُحال إلى مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف للنظر فيها. وإذا ورد أكثر من مقترح واحد، ستتولى هيئتي مكتبي المؤتمر والاجتماع تحديد معايير اختيار البلد المضيف، مع مراعاة الحاجة إلى التناوب الإقليمي والبلدان المضيفة السابقة، من بين عوامل أخرى.
- ٦- وجدير بالذكر أن أمانة الاتفاقية لم تتلق في الدورة السابقة تعبيراً أكيداً عن الاهتمام رداً على الدعوة التي وجهتها إلى الأطراف للتعبير عن اهتمامها باستضافة الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لاجتماع الأطراف. وعملاً بالقرار FCTC/COP10(9) ووفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، فقد اتخذت الترتيبات اللازمة لعقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لاجتماع الأطراف في مقر أمانة الاتفاقية الكائن في جنيف، سويسرا، وإن كان ذلك في أماكن مختلفة - أي أن يُعقد مؤتمر الأطراف في مركز المؤتمرات الدولي في جنيف واجتماع الأطراف في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية.

مواعيد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف

- ٧- تواصل أمانة الاتفاقية في وقت تدوين هذا التقرير التباحث مع مركز المؤتمرات الدولي في جنيف بشأن مدى استعداده لاستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لاجتماع الأطراف في عام ٢٠٢٧، خلال الفترة التي تُعقد فيها تكلمتا الدورتين بانتظام. وأشار مركز المؤتمرات إلى أنه سيتمكن من تزويد الأمانة برد على ذلك خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٦. وفي حال تأكيد المركز استعداده لاستضافة الدورتين، تجدر الإشارة إلى أن من المتوقع أن ترتفع التكاليف المتكبدة عن ذلك في جنيف بحلول عام ٢٠٢٧. وفي هذا السياق، وبناءً على الخبرة المبينة بوضوح في الفقرة ٦، تواصل أمانة الاتفاقية التواصل بنشاط مع الأطراف بهدف الحصول على تعبير بالاهتمام باستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لاجتماع الأطراف.

٨- ونظراً إلى أنه لم يصدر بعدُ أي تأكيد بشأن مدى الاستعداد لتنظيم الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لاجتماع الأطراف بجنيف في عام ٢٠٢٧، فإن من المقترح أن تحدد هيئتا المكتبين المنتخبتان في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لاجتماع الأطراف مواعيد الدورتين العاديتين المقبلتين لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف، وذلك وفقاً لولاية هيئتي المكتبين، وبعد الاتفاق مع البلد المضيف المحتمل وبالتشاور مع أمانة الاتفاقية.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٩- مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير، وإلى النظر في اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق.

الملحق

مشروع قرار: موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في اعتباره المادة ٣ من نظامه الداخلي التي تنص على أن تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر أمانة الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/COP8(14) الذي ينص على وضع شرط رسمي يلزم الأطراف التي تستضيف دورة عادية لمؤتمر الأطراف بأن تستضيف أيضاً دورة اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ التي تُعقد في أعقاب مؤتمر الأطراف مباشرة في الموقع الجغرافي نفسه وفي ظل الظروف نفسها، وبغض النظر عما إذا كان الطرف المضيف طرفاً أيضاً في البروتوكول أم لا؛

وإذ يعرب عن شكره للأطراف على التعبير عن اهتمامها بالدعوة إلى استضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والدورة الخامسة لاجتماع الأطراف في البروتوكول؛

وإذ يرى أن الخيار التالي قد اقترح لعقد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف؛

يقرر عقد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في XXXX، على أن تؤكد مواعيد عقدها عقب الاتفاق بين البلد المضيف وهيئة المكتب المُنْتَخبة القادمة، وبالتشاور مع هيئة مكتب اجتماع الأطراف، وبدعم من أمانة الاتفاقية.

(الجلسة العامة XXX، XX تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥)

= = =